

4185 - حكم من يستلم زكاة الفطر ويقوم ببيعها - نور على

الдорب

صالح اللحيدان

شيخ صالح الذين يسألون زكاة الفطر هل يعطونها؟ ثم ان هناك كثيرا من الناس يستلم زكاة الفطر وتلاحظ انه تقوم ببيعها في حينه.

فما هو توجيه الشيخ صالح على باب للزكاة - [00:00:00](#)

ان يسأل عن مستحقها ويحرص على السؤال فهو المكلف بتطلب مستحق الزكاة واذا ظن ان المتسللين محتاجون واهل للزكاة

فاعطاهem فهي ان شاء الله برئت ذمته. اي والله لكن اولى به ان يسأل - [00:00:18](#)

اين فقراء اين الذين لا يسألون الناس الحافا يحسبهم الجاهل اغنياء من التألف يتطلب امثال هؤلاء فان الزكاة عليهم والصدقة عليهم

لها اجر عظيم ليس قادری من يقبحها هو يتعرض للناس في الاسواق - [00:00:45](#)

يأخذها من هذا ويبيعها على ذاك وربما اشتغل النسيان بهذا الطعام مرات ومرات كلما اشتري اناس صدقة الفطر واعطوها هذا الفقهاء

هذا الفقير وهؤلاء الفقراء اذا امتنأت اوانيهم جاءوا الى صاحب - [00:01:08](#)

الطعام وباعوها عليه بنصف الثمن او اقل او اكثر ثم ذهب بيعها مرة اخرى وقد يبيع الانسان الصاع مرات عديدة لانه كلما اخرجه من

جانب واذا به ينعنطف اليه مع الجانب الآخر - [00:01:31](#)

ليس بهذا تحريم بالنسبة للبائع واما بادر الصدقة هو الذي لا يجوز له ان يشتري صدقة له واما البائعة اذا باع وجلب عليه ما باع ولم

يكن هناك حيلة ولا تطلع للريا فلا حرج عليه - [00:01:49](#)